

اسمه المقتي ويسمي به الرجل المذكور ايضا  
قال في القاموس نكاح المقتي ان تزوج  
امرأة ابيه بعده فالمقتي ذلك التزوج  
او ولده اي ومن ثم قيل ومقتا كانه  
قيل هو فاحشة في دين الله بالغة في  
الفرح تنج مقيوت في المروة ولا يزيد  
علي ما يحج القبيحين **وسا** اي بيس  
**سبيل** اي طريقا ذلك روي عن البراء  
عائذ به انه قال مربي خالي ومعه لواء  
فقلت اين تذهب فقال يقتل رسول  
ابنه صلي الله عليه وسلم اية رجل  
تزوج امرأة ابيه اية براسه واعلم  
ان اسباب التحريم الموبدة ثلاثة  
قربة ورضاع ومصاهرة وضابط  
المحرمات بالنسب والرضاع ان يقال  
تحرم نسبا القرابة الامن ونكحت  
تحت ولد العمومة او ولد الخوالة وقد  
بداه الله بالحسب الاول وهو القرابة  
فقال **حرمت عليكم مهاجرتكم** اي

العقد

اي العقد عليهن وكذلك يقدر في الباقي  
لان تحريم نكاحهن هو الذي يفهم تحريم  
يملهن كما يفهم من تحريم الخمر تحريم  
شربها ومن تحريم لحم الخنزير تحريم  
اكله والامهات جمع امرءات لها امثلة  
قاله الجوهرى وضابط الامر هو من  
ولدتك فهي امك حقيقة او ولدت  
من ولدك ذكرا كان او انثى كما قاله  
وان علت وامر الامر كذلك فهي امك  
بمجاز او ان ثبيت قلت كل انثى ينتهي  
اليك نسبتك **وبنائتكم** جمع بنت وفيها  
بطنها كل من ولدتها فهي بنتك حقيقة  
او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى  
كنت ابن وان نزلت بنت بنت وان  
نزلت فبنتك بمجاز وان ثبيت قلت  
كل انثى ينتهي اليك نسبا ونخرج  
بالبنت المخلوقة من زنا الرجل فانها  
تكلل له لانها اجنبية عنه بدليل منع  
الارث بالاجماع فلا تبعض الامكار